يتبين عرفا الم يضر ولا يو تر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق
وغيره بخلاف الشك في اصل النية لانه شك في الانعقاد خلافه
هنا ولا يشترط تعيين الامام فلو نوى الاقتدا بالامام الحاضر
صحت صلاته لان مقصود الجماعة لا يختلف بتعيينه وعدمه
بل قال الامام وغيره الاولى ان لا يعينه لانه ربما اخطا فان عينه
واخطا لم تصح صلاته علي او نوى العتق لانه ربطها بمن لم ينو
الاقتدا به كمن عين الميت في صلاته عليه او نوى العتق عن كفارة
ظهار فاخطا فيهما ولو علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن
في المحراب ام بزيد هذا ام بهذا الحاضر فظنه زيدا فبان عمرو
صحت صلاته لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل
في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف ما لو نوى الاقتدا
بالحاضر ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صفة لزيد الذي عينه
واخطا فيه والخطا في الموصوف يستلزم الخطا في الصفة فبان
انه لا اقتدا بغير الحاضر ويفهم من كلام المصنف جواز
اقتدى المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وبالعكس
وهو كذلك اذ لا يتغير النظم الصلاة باختلاف النية
له بنية الامام او الجماعة ولا يجب
لان افعاله غير مربوطة بغيره بخلاف افعال الماموم فانه
اذا لم يربطها بصلاة امامه كان موقفا صلاته على صلاة
من ليس اماما له لكن لو تركها لم يحز فضيلة الجماعة وان
اقتدى به جمع ولم يعلم بهم ونالوها بسببه اذ ليس للمرء من
عمله الا ما نوى فتستحب له ليحوز الفضيلة وتصح نيته
لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما

وبصحتها

١٢٢

وبصحتها جيستند صرح الجويني وقال الاذرعي انه الوجه واذا
نواها في اثنا صلاته حاز الفضيلة من حين نيته ولم تنعطف
على ما قبلها واما في الجمعة فتجب نيته فيها فلو تركها لم تقع
جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا
عليهم نعم ان لم يكن من اهل وجوبها ولو نوى غير الجمعة صحت
صلاته فان نواها في غيرها وعين الموتم به فاخطا لم يضر

جملة

لان خطاه في النية لا يزيد على تركها وان نوى فيها كذلك
فاخطا ضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه ولو ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة
ونوى بها الاحرام فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته
والا فلا وتكره مفارقة الامام من غير عذر ويجوز بما يعذر
به في الجماعة وبترك الامام سنة مقصودة وبتطويله
وبالماموم ضعفا وله شغل وتدرك الركعة بادراك ركوع
محسوب للامام حيث اطمان قبل رفع الامام راسه عن
اقل الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزا لم يدركها لكن
ادركه بعد الركوع وعليه متابعته في الفعل الذي ادركه
فيه ويكبر ان كان محسوبا للامام او وافقه في التكبير
وتستحب موافقته في التشهد والتسبيحات وما ادركه المسبوق
مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه فهو
اخرها فيعيد فيه القنوت وسجود السهو

باب صلاة المسافر

اي كيفيتها شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه
من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع
بالمطر للمقيم واهمها القصر ولهذا بدا المصنف به كغيره فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)